وان نشاعنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القايل وهو
فعل بل هي من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزان
لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل
خلاف الاصل فلا يصار اليه دليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقع
استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه
اجاب به صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تومن الى اخره فسره
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق و شرعا تصديق بامور خاصة
وهي بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق
بها بالمعنى اللغوي وانتفاوه بانتفا المعرفة والاستسلام لا يستلزم
جزيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن
ثبوته التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر
له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبارا نبيا ويقتله لنحو حمية او غلبة
هوى فقتله لا يدل على انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض
الايمة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود
في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان
لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم
الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور يعدمها
يترتب لازم الكفر فيها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيايه
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق
وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام
وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك

الامور

الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل
على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا
بها واستقباحها كاحفا الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت
حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك حقيقة الايمان
وما يتعلق به فلابد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به
وهو كما عرف من حده السابق ما جا به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب
التصديق بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي
وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل
ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقره
بلا اله الا الله وان محمد رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه
واما التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه
وجب الايمان به فان جحده فتارة يقتضي جحده الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام
ساير الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني
عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على
المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي
يوجبه التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي
الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما انوعت
اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من جملة
ما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة
وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)